CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/7/Rev.2
23 February 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء
على التمييز ضد المرأة
الدورة الخامسة عشرة
١٥ كانون الثاني/يناير -
٢ شباط/فبراير ١٩٩٦

المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتويات التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف

١ - بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تقدم تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية أو قضائية أو إدارية أو غيرها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد وذلك في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة مقدمة التقرير، وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وأيضا كلما طلبت ذلك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المنشأة بموجب الاتفاقية.

٢ - ولمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٨، توصي اللجنة بأن تتبع الدول الأطراف مبادئ توجيهية عامة فيما يتعلق بشكل ومحتويات ومواعيد التقارير. فمن شأن المبادئ التوجيهية أن تساعد على ضمان تقديم التقارير بطريقة موحدة، كيما تتمكن اللجنة والدول الأطراف من الحصول على صورة كاملة عن مدى تنفيذ الاتفاقية والتقدم المحرز في هذا الشأن.

٣ - وينبغي أن يكون التقرير من جزأين. ويُعد الجزء الأول وفقا للمبادئ التوجيهية الموحدة للجزء الأولي من تقارير الدول الأطراف المزمع تقديمها في إطار الصكوك الدولية المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بصيغتها الواردة في مرفق الوثيقة HRI/CORE/1.

٤ - ويوفر الجزء الثاني معلومات محددة فيما يتعلق بكل حكم من أحكام الاتفاقية، ومنها على الخصوص:

260296 260296 96-04189

9604198

(أ) الأحكام الدستورية أو التشريعية أو الإدارية أو أية تدابير أخرى سارية؛

(ب) التطورات التي حدثت والبرامج والمؤسسات التي تم إنشاؤها منذ بدء نفاذ الاتفاقية؛

(ج) أية معلومات أخرى عن التقدم المحرز في مجال التمتع بكل حق من الحقوق؛

(د) الموقف الفعلي باعتباره موقفا متميزا عن الموقف القانوني؛

(هـ) أية قيود أو تحديدات، حتى وإن كانت ذات طبيعة مؤقتة، تفرض بالقانون أو بالممارسة أو بحكم التقاليد، أو بأية طريقة أخرى، على التمتع بكل حق من الحقوق؛

(و) حالة المنظمات غير الحكومية وغيرها من الرابطات النسائية واشتراكها في وضع وتنفيذ خطط وبرامج السلطات العامة.

٥ - ويوصى بألا تقتصر التقارير على قوائم بالصكوك القانونية التي اعتمدها البلد المعني في السنوات الأخيرة، بل يجب أن تتضمن أيضا معلومات تبين كيف تنعكس هذه الصكوك القانونية في الواقع الاقتصادي والسياسي والاجتماعي الفعلي والأوضاع العامة القائمة في البلدان التي تتعلق بها. وعلى الدول الأطراف أن تبذل، قدر المستطاع، جهودا لتوفير جميع البيانات مفصلة حسب الجنس في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة.

٦ - والدول الأطراف مدعوة الى تقديم نسخ النصوص التشريعية والقضائية والإدارية الرئيسية وغيرها من النصوص المشار اليها في التقرير كيما يتسنى توفيرها للجنة. ولكن تجدر ملاحظة أن هذه النصوص، لأسباب تتعلق بالنفقات، لن تستنسخ عادة بهدف تعميمها مع التقرير إلا عندما تطلب ذلك تحديدا الدولة مقدمة التقرير. ومن المرغوب فيه، عندما لا يكون النص مقتبسا بالفعل في التقرير نفسه أو مرفقا به، أن يتضمن التقرير معلومات كافية بحيث يمكن فهمها دون الرجوع الى النص.

٧ - وينبغي أن تبين التقارير العوائق التي تعترض سبيل مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في بلدها، وأن تقدم معلومات عن أنواع حالات عدم التقيد بمبادئ المساواة في الحقوق وعن معدل حدوث هذه الحالات.

٨ - يجدر بالملاحظة أنه وفقا للفقرة ٣٢٣ من إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتُمدا في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، فإن:

"الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مدعوة، لدى تقديمها التقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، إلى أن تدرج معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ منهاج العمل بما ييسر عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة القيام، وهي ترصد بفعالية قدرة المرأة على التمتع بالحقوق التي تكفلها لها الاتفاقية".

ولذا، فإن الدول الأطراف مدعوة بالتالي، عند إعدادها لتقاريرها الأولية والتقارير اللاحقة بموجب مواد الاتفاقية، أو في المواد التكميلية الشفوية و/أو المكتوبة التي تقدم بصدد تقارير تم تقديمها بالفعل، إلى أن تأخذ في اعتبارها مجالات الاهتمام الحيوية الـ ١٢ الواردة في الفصل الثالث من منهاج العمل. كما يجدر بالملاحظة أن هذه الاهتمامات تتسق مع مواد الاتفاقية وبالتالي فهي تدخل في إطار ولاية اللجنة.

٩ - وعند تقديم تقارير عن التحفظات على الاتفاقية:

(أ) على كل دولة طرف أدخلت تحفظات جوهرية على الاتفاقية أن تورد في كل تقرير من تقاريرها الدورية معلومات تتعلق بهذه التحفظات؛

(ب) على الدولة الطرف أن تحدد السبب الذي جعلها تعتبر التحفظ ضروريا؛ وما إذا كانت الدولة الطرف قد سبق لها أن سجلت أو لم تسجل أي تحفظات على الالتزامات بشأن الحقوق نفسها المنصوص عليها في اتفاقيات أخرى تتفق مع تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ وأثر التحفظات المحدد من حيث القانون الوطني والسياسات الوطنية. وعلى الدولة الطرف أن تشير الى ما لديها من خطط للحد من أثر التحفظات ولسحبها في نهاية المطاف، وأن تحدد، كلما كان ذلك ممكنا، الجدول الزمني لسحبها؛

(ج) على الدول الأطراف التي أدخلت تحفظات عامة لا تشير الى مادة محددة من الاتفاقية، أو تحفظات على المادتين ٢ و ٣، أن تبذل جهودا خاصة لتقديم تقارير بشأن أثر تلك التحفظات وتفسيرها. وتعتبر اللجنة أن هذه التحفظات لا تتوافق مع هدف الاتفاقية وغرضها.

١٠ - وينبغي تقديم التقارير والوثائق التكميلية بإحدى لغات عمل اللجنة (الاسبانية أو الانكليزية أو الروسية أو الصينية أو العربية أو الفرنسية) في شكل مختصر قدر الإمكان.

- - - - -